ملخص محاضرات مقياس المؤسسات المالية الإسلامية

المحاضرة الأولى: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

للمعاملات المالية الإسلامية ضوابط شرعية متمثلة فيما يلي:

1-الربا: هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، وسبب الحرمة أن فيه عوض(ثمن) غير مغطى بسلعة معينه، والربا محرم في الإسلام، وقد توارت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريمه.

2-الميسر:هو كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين، وقد منع الإسلام كل معاملة يدخلها الميسر، كالمسابقة التي تتضمن القمار، ويكون المتسابق فيها متردد بين الغنم والغرم. فأخبر المولى سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء، سواء كان ميسرا بالمال، أو باللعب، فإن المغالبة بلا فائدة، وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك.

3- الغرر:هو البيع الذي يكون مجهول المعاقبة أولا يدري هل يكون أم لا، وقسم الفقهاء الغرر إلى قسمين:

أ- غرر في محل العقد مثل: الجهل بذات المحل، الجهل بجنس المحل، الجهل نوع المحل، الجهل بصفة المحل، الجهل بمقدار المحل، الجهل بأجل المحل،...

ب- غرر في صيغة العقد مثل: بيع بيعتين في بيعة، بيع الحصاة، بيع المنابذة، والملامسة، والعقد المعلق والمضاف،...

4- الجهالة: الجهل ضد العلم فالعلم بالمبيع وبالثمن شرط من شروط صحة العقود، فإذ فقد هذا الشرط كان سببا لفساد العقد، مثل: بيع الغائب الشافعية يرون بالبطلان، والحنفية يصح مطلقا، ويثبت له الخيار إذا رآه، أما المالكية والحنابلة يصح إن وصفه وإلا فلا.

الجهالة عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام :

أ- **الجهالة الفاحشة** :التي تفضي إلى النزاع عادة ،وتمنع صحة العقد كبيع حبل الحبلى.

ب- **الجهالة اليسيرة:** التي لا تفضي إلى النزاع عادة، بحيث يصح معها العقد.

ج- **الجهالة المتوسطة:**اختلف الفقهاء فهناك من يلحقها بالجهالة الفاحشة، وهناك من أدرجها ضمن الجهالة اليسيرة، مثل بيع العنب حتى يسود، وبيع السنبل حتى يبيض .

5- تحريم العين:أي أن لا تكون العين المتعاقد عليها محرمة مثل: بيع الخنزير، والخمر، والنجاسات.

6- حرمة الوقت. من أسباب الفساد في المعاملات المالية، أن يقع العقد في وقت نهي الشارع فيه عن إجراء العقود.

7- خلو المعاملة من الإثم والعدوان. من أسباب فساد البيوع اشتمالها على الإعانة على الإثم والعدوان، مثل المجلات الخليعة، وبيع السلاح في زمن الفتنة،....

8- خلو المعاملة من العداوة والبغضاء من أسباب فساد البيوع ما تسببه من عداوة وبغضاء بين الناس، مثل البيع على البيع، والسوم على السوم.

9- عدم فقدان المعاملة شرط من شروط الصحة: فمتى خلا العقد عن شرط من تلك الشروط فسد العقد، مثل أن يكون العاقد عاقلا، وأن يكون المعقود عليه طاهرا، ومقدورا على تسليمه،....

10- أن لا تكون المعاملة فيها صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل.

وهناك من يضيف ثلاث ضوابط أخرى: الرضا، الوفاء بالعقود، أن تكون هذه المعاملة منعا للظلم ومقيمة للعدل.

المحاضرة الثانية: المصارف الإسلامية

التفرقة بين المصطلحين لكل من البنوك والمصارف سببان:

- أن المشارقة يقولون مصارف والمغاربة يقولون بنوك.
- أن لفظ بنك تطلق على البنوك التقليدية، ولفظ المصرف تطلق على المصارف الإسلامية.

تطور كلمة بنك:كلمة بنك من اللفظة الإيطالية بانكو، والتي تعني مصطبة التي كان يجلس عليها الصرافون في القرون الوسطى في أسواق البندقية وأمستردام لتحويل العملة، وأول من قام بهذا الفعل هم اليهود، وبسبب ذلك تطور العلاقات التجارية الخارجية، حيث ضطر التجار العرب إلى النقد الأوروبي، لشراء مستلزماتهم واستبداله بالنقد العربي فوجدوا هؤلاء الصرافون، للقيام بهذه المهمة، مما أدى ذلك إلى تكديس الأموال لدى الصرافون ومن ذلك جاءت فكرة ابتكار الجدران لحفظ هذه النقود ومن هنا ظهرت البنوك لحفظ الودائع الثمينة والنقود،... ثم لجؤو إلى حفظها في شكل ودائع خوفا من هلاك وضياع أموال التجار عند رجوعهم إليها مقابل أجرة، وتطورت إلى أن أصبحوا يتداولونها على شكل سندات ، حيث ألف المودعون السندات فيما بينهم ، إلى أن فكر هؤلاء الصيارفة في استغلال هذه النقود الموجودة، فبدؤو يعطونها الناس في شكل قروض بفائدة، فاصبح الصيارفة يأخذون أجرا على الإيداع، وأجرا على القرض إلى أن تضخمت ثرواتهم وظهر بما يسمى رأس المال الربوي. وهكذا تطور

العمل المصرفي على مر العصور من مائدة أو مصطبة يضعها في الطريق عليها نقود يتجر فيها، إلى المكان الآمن لحفظ المدخرات من الودائع والنقود.

وأول بنك منظم ظهر في مدينة البندقية بإيطاليا سنة 1517هـ وبعدها ظهر في مدينة أمستردام الهولندي سنة 1609هـ، وكان عملها قبول الودائع ومنح القروض، وتخضع لإشراف البنك المركزي.

أولا: نشأة المصارف الإسلامية: شهد الثلث الأخير من القرن العشرين بروز المصارف الإسلامية كظاهرة جديدة وكبديل شرعي للبنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على أن الفائدة محرمة شرعا.

أصبحت المصارف الإسلامية اليوم حقيقة لا ينكرها جاحد سواء كأسلوب لتطبيق الإسلام في المجال الاقتصادي والمالي أو لحماية العالم من الأزمات المالية التي يتعرض إليها، وسبب تأخر ظهور المصارف الإسلامية نتيجة لتعرض البلدان الإسلامية خلال القرن التاسع عشر، وحتى منتصف القرن العشرين لحركة استعمارية غربية أدت إلى فقدانها سيادتها، وهو ما جعلها تابعة في أنظمتها الاقتصادية، والمصرفية على الدول المستعمرة.

1- مراحل ظهور المصارف الإسلامية: مرت المصارف الإسلامية بعدة مراحل وهي كالأتي:

أ- المرحلة الأولى: (1850-1950):سميت بالمرحلة التمهيدية، وكانت مرحلة دخول المصارف التقليدية للدول الإسلامية والعالم العربي، وما ميز هذه المرحلة ما يلي:

- التأخر الكبير جدا لدخول المصارف التقليدية للبلدان العربية والإسلامية، وللعلم أن بدايتها في الدول الغربية كانت منذ القرن الرابع عشر.

-بروز محاولات من بعض المفكرين، ورجال السياسة، والاقتصاد، يبررون هذه الفائدة ويؤكدون على ضرورة العمل بها، وإضفاء الطابع الشرعي لعمل البنوك التقليدية.

- قيام مجموعة من علماء الأمة الإسلامية بجهود فردية لمحاربة الفائدة المصرفية، والكشف عن حرمتها وسلبياتها والدعوة لوقف التعامل مع البنوك التقليدية من خلال المقالات والخطب والمحاضرات والندوات وغيرها.

ب- المرحلة الثانية:(1951-1970):تميزت بتمهيد لظهور المصارف الإسلامية تميزت بما يلي:

- تواصل الجهود الفردية والتلقائية لهؤلاء الخيرين أصبحوا لا يكلون ولا يملون ويسعون لإيجاد حلول لتجنب التعامل مع هذه البنوك، وضرورة تجنب النظام المصرفي الغربي.

- تنظيم عدد معتبر من المؤتمرات و الملتقيات العلمية بيان حكم الإسلام في الربا،أهمها:

•أسبوع الفقهي الإسلامي المنعقد لأل مرة في باريس سنة 1951.

• المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة1965.

• مؤتمر الفقهي الإسلامي الأول بالمغرب1969.

– ظهور عدد من المفكرين المؤسسيين وقاموا برسم نموذج لبنك الإسلامي من الناحية النظرية.

– كانت أول محاولة في إحدى المناطق الريفية في باكستان لبنك الإسلامي مصغر في ستينات القرن الماضي، وهدفها مساعدة صغار المزارعين، هدفهم إقراضهم قروض حسنة بدون فائدة، ولكنها لم تستمر طويلا.

– تأسيس صندوق الحج في ماليزيا 1962 (طابوخ الحج)، بهدف تجميع المدخرات من الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج واستثمار تلك المدخرات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتطور هذا الصندوق في أرجاء ماليزيا كلها حتى أصبح اليوم من أوسع المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

– 1963 افتتح أول بنك وسمي بنك الادخار المحلي بمصر في مدينة ميت غمر وتبناه أحمد النجار ويعتبر أحد مؤسسي المصارف الإسلامية من الناحية النظرية وكان مديرا من سنة 1963 إلى غاية 1967، وله مبادرة في تأسيس بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 وقد عمل أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم درمان بالسودان 1967إلى غاية 1969، وغيرها من الجامعات، وله العديد من المؤلفات في الاقتصاد الإسلامي، وفي هذه الفترة قررت جامعة أم درمان فتح تخصص الاقتصاد الإسلامي سنة 1966.

ج– المرحلة الثالثة: 1971إلى يومنا هذا: وتسمي مرحلة التأسيس وتعتبر أهم مرحلة للانتشار والظهور للمصارف الإسلامية وظهرت فيها عدة بنوك إسلامية.

- في سنة 1971 ظهر بنك ناصر الاجتماعي
- وفي سنة 1975 قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي وهما:

✓ البنك الإسلامي للتنمية مقره في جدة وهدفه إنماء الدول الإسلامية ودعم التنمية الاقتصادية.

✓ بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات الذي ينص نظامه الأساسي على أن جميع أعمال البنك تقوم على أساس الشريعة الإسلامية.

- وفي سنة 1977 تأسست ثلاثة بنوك إسلامية:
  - تكوين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
  - بنك فيصل الإسلامي السوداني عبارة عن شركة مساهمة مقرها في الخرطوم.
  - بنك فيصل الإسلامي المصري كشركة مساهمة يخص 51% من الجانب المصري و 49% من الجانب السعودي.
  - بيت التمويل الكويتي، والذي يعد أفضل بنك في تطبيق صيغة الاجارة.
- وفي سنة 1978 تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.
- وفي سنة 1979بنك البحريني الإسلامي.
- وفي سنة 1980 المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر.
- وفي سنة 1983 بنك فيصل الإسلامي بالبحرين، وبنك قطر الإسلامي.

وكل هذه المصارف من سنة 1971 إلى غاية سنة 1983 كان انتشارها على المستوى المحلي، ومنذ سنة 1983 والتي تعتبر سنة التحول والانتشار للبنوك الإسلامية على المستوى الدولي وتأسست عدة بنوك :

- 1983 بنك قبرص الإسلامي الدولي بالدنمارك.
- 1985 بنك فيصل الإسلامي بأنقرة، وإنشاء مجموعة دلة البركة الإسلامية في العديد من أنحاء العالم.
- 1987 البنك الإسلامي الماليزي بيرهاد.
- 1987 تم تحويل مؤسسة الراجحي للصرافة السعودية إلى بنك إسلامي
- 1990 تأسس مصرف قطر الدولي.

وهكذا تطورت وانتشرت المصارف الإسلامية في مختلف أنحاء العالم

ثانيا: تعريف المصارف الإسلامية: هو مؤسسة مالية وظيفتها الوساطة المالية، وتعمل في إطار إسلامي وذلك لا يمنعها من أداء جميع الخدمات المصرفية، والمالية، كما تباشر أيضا جميع أنواع التمويل والاستثمار في جميع المجالات في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم الإسلامية.

ثالثا: خصائص المصارف الإسلامية: تمتاز المصارف الإسلامية بعدة خصائص تميزها عن البنوك التقليدية ومن أهم هذه الخصائص:

1- الصفة العقدية : ومبناه على أنه لا يمكن الفصل بين الدين والدنيا وأن يراعى حكم الله سبحانه وتعالى، ومراعاة الحلال والحرام في أمور المعاملات كما يراعى في أمور العبادات، متمثلة هذه المراعاة في عدم التعامل بالربا في الأخذ والعطاء، والالتزام التام والكامل بقاعدة الحرام والحلال في جميع معاملاتها.

2- الصفة التنموية: التي تسعى من خلالها لتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تطبق قاعدة الغرم بالغنم، إضافة إلى ذلك أن صفة البنك الإسلامي استثمارية وتمويلية وتجارية واجتماعية عكس ما هو موجود في البنوك التجارية.

أ- الصفة الاجتماعية: تتمثل في التكافل الاجتماعي عن طريق جمع الزكاة وإنشاء مؤسسة خاصة بجمعها وتوزيعها على مستحقيها، أو عن طريق قروض حسنة، حيث يؤدي هذا الفعل إلى عدالة التوزيع في الثروة بين أفراد المجتمع، هذا عكس ما تفعله البنوك التقليدية في منح القروض، حيث تمنح إلا من لديه القدرة على السداد، هذا الإجراء يخلق طبقة رأسمالية وأخرى فقيرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين أفراد المجتمع مما ينعكس سلبا على التنمية الاقتصادية.

ب- الصفة الاستثمارية: ما تمتاز به المصارف الإسلامية عن غيرها أنها تجمع الأموال من أصحاب الفائض، وتقوم بتوظيفها مباشرة بصيغ التمويل على شاكلة البيوع، أو غير مباشرة بصيغ التمويل على شاكلة المشاركات.

ج- صفة المشاركة: تعمل البنوك التجارية كوسيط مالي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز في التمويل معتمدة في ذلك تحقيق أرباحها في الفرق بين سعر الفائدة الدائن والمدين، وفي المقابل تعمل المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة الذي يعني تشغيل الأموال بالصيغ الاستثمارية بحيث يحصل للمجتمع عند تطبيقها على أعلى درجات الكفاءة في تخصيص واستخدام الموارد المالية المتاحة.

ثالثا: أهداف المصارف الإسلامية: للمصارف الإسلامية أهداف منها ما هي مالية ومنها ما يتعلق بالمتعاملين، وأهداف داخلية الخاصة به.

1- الأهداف المالية: تتمثل فيما يلي:

- جذب الودائع وتنميتها لأنها هي المصدر الأساسي للتمويل.
- البحث عن استثمار هذه الأموال بالصيغ الاستثمارية الشرعية التي تحقق لها أكثر الأرباح.

- تحقيق الأرباح وهي الحصيلة الناتجة من الهدفين الأولين.

2- الأهداف الخاصة بالمتعاملين (الزبائن): تتمثل فيما يلي:

- تقديم الخدمات المصرفية وتسهيلها لأن نجاح كل بنك متوقف على سهولة الخدمات.
- توفير التمويل للمستثمرين.
- توفير الأمان للمودعين.

3- الأهداف الداخلية: وتتمثل فيما يلي:

- تنمية المورد البشري والتحسين من تكوينه ومعاملاته.
- السعي حول تحقيق معدل نمو.
- الانتشار جغرافيا واجتماعا.
- السعي للابتكار، أي ابتكار صيغ تمويل وخدمات مصرفية حتى تستطيع المنافسة وتحقيق الاستمرارية.

المحاضرة الثالثة: مؤسسات التأمين التكافلي

أولا: تعريف مؤسسات التأمين التكافلي: من حيث المصطلح فالتأمين في اللغة من الأمن وهو ضد الخوف، والتكافل من التعاون.

اصطلاحا: عقد تبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين(كوكيل بأجر معلوم) واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال(وفق قواعد شركة المضاربة).

ثانيا: مسمياتها: يطلق على شركات التأمين التكافلي عدة مسميات منها: أو شركات التأمين التعاوني، شركات التأمين التبادلي، شركات التأمين الإسلامي.

ثالثا: أهم شركات التأمين التكافلي: لقد ظهرت عدة شركات التأمين التكافلي منها:

أول ظهور شركات التأمين كان سنة 1964 حيث أنعقد اجتماع المجمع الفقهي الإسلامي في دمشق ونوقش فيه موضوع التأمين واتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري، و أقروا بالتأمين التعاوني بديلا عنه.

1- وفي سنة 1979 قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نفس السنة قام بنك دبي في الإمارات بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين.

2- من سنة 1979حتى سنة 1983 أسست عدة شركات أخرى منها:شركة التكافل الإسلامية في البحرين، شركة التكافل الإسلامية في لوكسمبورغ.

3- في سنة 1984دخل قانون خاص بالتأمين التكافلي في ماليزيا ودخل حيز التنفيذ وأسسوا شركة التكافل الماليزية.

4- في سنة 1985 تأسست أول شركة وطنية للتأمين التعاوني في السعودية، وشركة التأمين وإعادة التأمين في البحرين.

5- في ستة 1992 أنشئت شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين كفرع عن بنك البحرين الإسلامي.

6- في سنة 1994 تأست شركة التكافل الاندونيسية.

7- في سنة 1995 تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامي بقطر.

8- في سنة 1996 تأسست شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

9- في سنة 2003 تأسست شركة الإخلاص للتكافل في ماليزيا.

10- في سنة 2004 تأسست شركة ماي بان للتكافل في ماليزيا.

11- في سنة 2005 تأسست شركة تكافل كومبروس في ماليزيا.

12-في سنة 2007 تأسست شركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن.

وفي سنة 2009 بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشرة وارتفع عددها إلى 206 شركة سنة 2013 على مستوى العالم.

رابعا: أهمية شركات التأمين التكافلي:وتتمثل أهميتها فيما يلي:

1- تحقيق الأمان للمؤمن له، ويتحقق في تأمين الخطر الذي يعرض له.

2- تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، بحيث؛ أن معاملات التجارية تحتاج إلى ثقة وتأمين مما يؤدي إلى تشجيع الحركة التجارية.

3- تعد شركات التكافلي بمثابة خزان لتكوين رأس المال للمؤمن لهم.

4- يعد طريقة من طرق تمويل المشروعات الاقتصادية.

5- هي كنتيجة هي عبارة عن عامل من عوامل الوقاية والمحافظة على الأموال والممتلكات بصفة عامة، وعبارة عن تنظيم لعملية التعاون بين المؤمن لهم.

خامسا: أهداف شركات التأمين التكافلي:

1- تحقيق التكافل بين مجموع المستأمنين، وهذا الأمر يتفق ومقاصد الشريعة.

2- توفير الحماية التأمينية للأموال والممتلكات وهذا يقودنا إلى أن هذه الجماعة التي هي بمثابة الواقي من الوقوع في المحظور الشرعي.

3- تشجيع على الأعمال الخيرية وعلى التعاون التكافلي.

4- وجود مثل هذه الشركات يعتبر حلقة من حلقات العمل الاقتصادي الإسلامي.

5- وهو كنتيجة يحقق الرفاهية الاقتصادية المعيشية للمجتمعات.

سادسا: الأسس الشرعية والفنية لهذه المؤسسات: تتمثل هذه الأسس فيما يلي:

1- الأسس الشرعية:

أ- الالتزام بالأحكام الشرعية في جميع الأنشطة، وذلك بتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية.

ب- ممارسة العمليات التأمينية على أسس شرعية التي تعد بديلا عن مشروع التأمين التجاري.

2- الأسس الفنية:

أ- إدارة هذه الشركات تكون من قبل جهة مستقلة من غير المساهمين ، وتكييفها الشرعي كيفت على أساس وكالة بأجرة معلومة تحدد ابتداء في العقد.

ب- الفصل في الحسابات بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديرا لعميات التأمين وبين حملة الوثائق.

ت- لابد من تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق.

ث- استثمار الفائض في صندوق التكافل يكون أساس عقد مضاربة.

ج- تحقيق العدالة بين المساهمين من جهة وحملة الوثائق من جهة أخرى، ومراعاة الأمور التالية لتحقيقها:

- أن يقوم المساهمون بتقديم رأس المال، وبإشهار هذه الشركة، وإعطائها وضعها القانوني.
- يتولى المساهمين دفع المصاريف العمومية والإدارية من رواتب وإيجارات...
- أن يتقاضى المشتركون ما يستحقونه من تعويضات حسب الوثائق التي يطلق عليها وثيقة اشتراك.
- استحقاق المساهمين جزء من أرباح الاستثمارات عند تحققها لأنهم يعتبرون أصحاب رأس المال.
- تسديد التعويضات اللازمة لكل من المساهمين وحملة الوثائق عند تحقق الخطر.

سابعا: التكييف الفقهي: التكييف الفقهي لشركات التأمين التعاوني أخذت عدة صور:

1 – نظام العاقلة: أجمعت الأمة على أن دية القتل الخطأ تتحملها العاقلة، وهذا التحمل على سبيل النصرة والمعونة، والمشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي يتناصرون ويتعاونون فيما بينهم، أي أن المتضرر يشارك في تعويض الضرر الواقع به بقية المشتركين.

2 – سهم الغارمين: الغارمون هم قوم ركبتهم الديون من غير فساد ولا تبذير، فجعل الإسلام سهما من سهام الزكاة، تعويضا عن الأضرار التي وقعت بهم.

3 – الكفالة: هي التزام حق، أو تبرع بالتزام مال، وتكون الكفالة بالمال ويطلق عليها الضمان، وهي جائزة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين، ووجه الشبه أن كلاهما التزام بالتبرع للغير.

4 – عقد الموالاة: هذا العقد عند الحنفية، وهو أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب أنت وليي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت، ووجه الشبه يكون في:

- أن مجهول النسب يشبه المؤمن له(المشترك)
- أن الولي يشبه بقية المشتركين.
- أن ما تعاهد به الولي للموالي يشبه التعويض الذي سيحصل عليه المشترك عند حصول الضرر.
- أن جعل تركة الموالي للولي تشبه قسط التأمين
- أن المقصود من هذا العقد هو التناصر لا الربح.

5 – ضمان حق الطريق: هذه المسألة جائزة عند الحنفية، وصورتها أن يقول رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله ضمن القائل، ووجه الشبه يكون:

ـ أن سالك الطريق يشبه المشترك في التأمين التكافلي.

ـ أن الضامن يشبه بقية المشتركين.

ـ أن ما سيدفعه الضامن يشبه التعويض.

المحاضرة الرابعة: صناديق الاستثمار الإسلامية.

أولا: نشأة الصناديق الاستثمارية الإسلامية:

أول صندوق ظهر في بريطانيا 1961 ثم في أمريكا وتكونت وتوسعت حتى وصل عددها سنة 1980 في الولايات المتحدة الأمريكية نحوى ما يزيد على 5000 صندوق، ومن مبادئها تشجيع الاستثمار للحصول على الأرباح القائم على تجميع المدخرات من أصحاب الأموال واستثمارها في مشاريع استثمارية، أما فيما يخص الصناديق الاستثمارية الإسلامية كان وجودها حديث جدا، وعملها نفس عمل الصناديق في البنوك التقليدية لكن منضبطة بضوابط الأحكام الشرعية.

ثانيا: تعريفها: تعرف صناديق الاستثمار على أنها وعاء، أو محفظة تجمع فيها الأموال من أكثر من طرف، مستفيدين من ميزات التنويع، وتقليل المخاطر، تدار هذه الأموال من قبل جهة مختصة، وتشرف عليها جهات استشرافية ورقابية، تجمع فيها الاشتراكات الداخلة في الصندوق عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند الإصدار.

ثالثا:الأفكار التي بنيت عليها الصناديق الاستثمارية:من الأفكار التي بنيت عليها هذه الصناديق للقيام بما أنشئت من أجله وهي كالآتي:

1- أن تقوم جهة معينة (مصرف أو مؤسسة خاصة بالاستثمارات) بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط معين أو مشروع معين وإعداده.

2- قيام تلك الجهة بتحديد أغراض الصندوق وإعداد نشرة الإصدار لتفصيل ما تتضمنه عملية الاستثمار والشروط المحددة وفقها.

3- تقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات أو حصص أو أسهم أو صكوك متساوية القيمة الاسمية، بحيث يكون امتلاكها عبارة المشاركة في ملكية من رأس مال الصندوق.

4- بعد استقبال أموال المكتتبين تقوم بتوجيهها للاستثمارات في المجالات المحددة في نشرة الاكتتاب.

رابعا: أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

1- المحافظة على رأس المال.

2- تحقيق الأرباح.

3- توفير السيولة.

4- ربط الاستثمار بالقيم الأخلاقية والسلوكية

5- حصر الاستثمار في السلع المباحة والحلال فقط.

6- مراعاة الأولويات في الاستثمار بحيث تتمثل في مراعاة الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

7- تحقيق فرص العمل والتقليل من البطالة.

8- أداء حق الله فيه من زكاة، لأن الاستثمار في الإسلام قائم على قاعدتين وهما:

أ- عدم استخدام الاقتراض بفائدة كوسيلة للاستثمار لأنه من باب الربا وهو محرم شرعا.

ب- الأخذ بقاعدة الغرم بالغنم مبدءا للمخاطرة والتي تعتبر وسيلة من الوسائل لأساس المعاملات المالية الإسلامية.

خامسا: أنواع الصناديق الاستثمارية الإسلامية:تنقسم صناديق الاستثمار الإسلامية إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة وهي:

1- باعتبار الهيكل التمويلي: ونتقسم إلى قسمين:

أ- صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة:تكون مقصورة على فئة مختارة من المستثمرين، وبعدد ثابت من الوحدات يتم توزيعها على المستثمرين كل حسب حصته، ولهذا الصندوق هدف محدد ومدة محددة، وبعد تمم تصفيته توزع عائداته على المستثمرين، كما أنه لا يجوز لمالكي الوحدات استرجاعها.

ب- صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة: عكس الأولى من حيث أن الوحدات مفتوحة الدخول والخروج، ولا يحدد فيها حجم الموارد المالية المستثمرة، ويمكن تداول الوحدات بين المستثمرين أو بيعها.

2- باعتبار الغرض من الاستثمار:وتنقسم إلى قسمين:

أ- صناديق النمو:الغرض منها تكوين رأس المال للصندوق.

ب-صناديق الدخل: الغرض منها تحقق عائد مستمر لتغطية الاحتياجات المعيشية للمستثمرين.

3- باعتبار عنصر الآمان:وتنقسم إلى قسمين:

أ– صناديق استثمار ذات رأس مال مضمون: توفر للمستثمر الحق وضمان رأس المال لصاحبه، وتتحمل إدارة الصندوق الخسائر إذا وقعت وفي المقابل لها نسبة من الأرباح.

ب– صناديق الاستثمار ذات رأس مال غير مضمون: نسبة المخاطرة فيها عالية، حيث أن المستثمر يكون معرضا لخسارة العائد وخسارة رأس المال معا، أو جزء منه.

سادسا: مميزات صناديق الاستثمار:تتميز الصناديق الاستثمارية الإسلامية عن غير الإسلامية بما يلي:

1– التنوع والتركيز: يتمثل في اجتماع عدد كثير من المستثمرين، وله غرض إيجابي وهو ما يسمى بالاستقرار، وتحقيقه للعائد محتمل توقعه، وبالعكس كلما قل عدد المستثمرين، والمقصود بالتركيز أن عدد كبير من المستثمرين يفضلون نوعا من الاستثمار في مجال واحد مما يجعل له ميزة لجلب المستثمرين.

2– الإدارة المتخصصة: عادة ما تقوم بتوظيف ذات المهارة العالية والخبرة الطويلة، وأصحاب القدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال.

3– توفير السيولة:

4– الاقتراض (الرافعة):أطلق عليها بالرافعة لأنها ترفع من القدرة على الاستثمار لأصحاب المدخرات القليلة.

سابعا: شروط الصناديق الاستثمارية الإسلامية:

1 – أن تكون مستقلة الذمة المالية عن الجهة المنشأة لها، لأن إدارتها تكون من تلك الجهة أو غيرها.

2 – يتكون الصندوق من مساهمات في صور أسهم أو وحدات متساوية القيمة تمثل ملكية أصحابها في الموجودات مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة.

3 – امتثال الصندوق للمعايير الشرعية في كل من:

- **محل الاستثمار**: أي يكون محل الاستثمار في الأصول والسلع والخدمات المباحة، كالعقارات والسيارات...
- **وسيلة الاستثمار**: في يجوز الإقراض أو الاقتراض بالربا ولا التعامل في معاملات مشبوهة.

المحاضرة السادسة: البنك المركزي

أولا: نشأة البنك المركزي: يعتبر أحد المؤسسات المالية،لكن ظهرت البنوك المركزية بعد ظهور البنوك التجارية–حيث تختلف هذه الأخيرة عن المؤسسات المالية الأخرى بخاصية الإقراض بسعر فائدة ثابت– وكان الظهور الفعلي لها منذ مطلع القرن العشرين، والدافع لظهورها هو التحكم في الصيرفة في كل شيء لما لاحت إليه الحاجة لمن يحكم البنوك التجارية، إذ يعتبر هيئة مالية تحكم النظام وكانت الضرورة الملحة لتواجدها لتسوية عملية الحسابات للبنوك التجارية وعملية المقاصة، وأول بنك ظهر في السويد سنة 1688 في القرن السابع عشر، ثم في إنجلترا سنة 1694، ويطلق عليه ما يلي: بنك البنوك، الوكيل المالي للحكومة، ومن أهم مهماته: إصدار النقود، مراقبة العمل المصرفي للبنك.

واعتمد بنك مركزي في فرنسا 1800، ثم هولندا 1814، النرويج 1817، الدانمارك 1818، بلجيكا 1850، اسبانيا 1856، ألمانيا 1875، اليابان 1882، أمريكا 1913 اعتمدته أمريكا لكن طبق فيها بصورة مختلفة أي له 12 فرع وما ميزه أنه نفس الوتيرة وكأنه بنك واحد.

ثانيا: تعريف البنك المركزي: سمي البنك المركزي بعدة تسميات منها البنك الوطني، البنك الأهلي السعودي، البنك الاحتياطي في جنوب شرق آسيا، البنك الاحتياطي الفيدرالي بأمريكا، وعرف بعدة تعريفات منها:

1- يعرف البنك المركزي بأنه نظام مصرفي له السلطة الكاملة في إصدار النقد.

2- البنك المركزي هو الذي ينظم السياسة النقدية، ويعمل على الاستقرار النظام المصرفي وحصره في السياسة النقدية.

3- البنك المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار النقود وتضمن بوسائل شتى، ويوكل إليه الإشراف على السياسة الائتمان في الدولة وبما يترتب عليها من تأثيرات هامة في النطاقين الاجتماعي والاقتصادي.

ثالثا: خصائص البنك المركزي: ويتميز بما يلي:

1- أن البنك المركزي يعتبر بنكا أي مؤسسة مالية نقدية.

2- أنه ليس بنكا عاديا، لأنه له القدرة على خلق النقود وتدميرها في نفس الوقت.

3- يحتكر إصدار النقود.

4- هو مؤسسة عمومية بالقانون والواقع.

5- لا يمارس عمليات البنوك التجارية.

6- يمتاز بالاستقلالية.

7- لا يمتلك سجل تجاري.

8- لا يخضع للمحاسبة العمومية.

9- لا يخضع لمراقبة مجلس الإدارة.

10- يطبق سعر الخصم لإقراض البنوك التجارية.

رابعا: أهداف البنك المركزي: من أبرز أهدافه

1- تحقيق الاستقرار النقدي.

2- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.

3- يسعى إلى تحقيق أعلى مستوى من الاستخدام.